

Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٢/١٢

الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، واعترافاً منه بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

* ستدرج القرارات والمقررات المعتمدة في مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك؛

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يأخذ في اعتباره، قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراره ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار المجلس ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان الذي يعترف فيه المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب ضمن إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاتهامات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91, A/HRC/5/7) واستنتاجاتها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في معرفة الحقيقة (A/HRC/12/19) واستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم الأرشفة لضمان التنفيذ الفعال للحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة، ونطاقه وتنفيذه (E/CN.4/2006/52) وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بمحالات الاحتفاء القسري، وغير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد اعترفاً أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا المضمار، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتصلة بتلك الانتهاكات،

واقتراناً منه بأنه على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١ - يعترف بأهمية احترام وضمّان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدٍّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

- ٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تستكمل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛
- ٣- يشجع الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛
- ٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لاستكمال نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛
- ٥- يشجع الدول على أن تقدم للدولة الطالبة المساعدة اللازمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة أمور منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية. وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وتنفيذه، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛
- ٦- يشجع أيضاً الدول على صياغة برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود الذين يتعاونون مع الهيئات والآليات القضائية ذات الطبيعة شبه القضائية/وغير القضائية، من لجان حقوق الإنسان ولجان معرفة الحقيقة؛
- ٧- يرحب بتوقيع ٨١ دولة وتصديق ١٣ دولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويشجع جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك كي تدخل حيز التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛
- ٨- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير، يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، استناداً إلى المعلومات، بما فيها المعلومات المقدمة من الدول بشأن البرامج والتدابير الأخرى لحماية الشهود التي يتم تنفيذها في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بغية البت في الحاجة لوضع معايير مشتركة وتعزيز أفضل الممارسات التي ستستخدم كمبادئ توجيهية للدول في حماية الشهود وسواهم من المعنيين بتوفير التعاون في المحاكمات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٩- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى عقد حلقة دراسية، في حدود الموارد المالية الحالية، آخذة بعين الاعتبار، التجارب بشأن أهمية إنشاء وتنظيم وإدارة نظم سجلات رسمية كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة بهدف دراسة الحاجة لمبادئ توجيهية عن هذه القضية. ويطلب إلى المفوضية تقديم تقرير عن نتيجة المشاورات، في شكل ملخص للنقاش الجاري بشأن القضية السالفة الذكر، إلى المجلس في دورته السابعة عشرة؛

١٠- يدعو المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس إلى مراعاة مسألة الحق في معرفة الحقيقة، في إطار ولاياتهم، حسب الاقتضاء؛

١١- يقرر أن ينظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد بدون تصويت.]